

الظن وكذا البلاغة ولا يخفى بعد تعريف غلط المعنى الشامل للنسب والزهيم
غير ذلك فصح ان تفسير الفصاحة والبلاغة على هذا الوجه تام وعده كالأدب الكافي
لكنه اشبه من اطلاقها وتم اعتبارها لعموم ورح لا يتوجه الاغراض على قوله لم يجد
في كلام الناس ما يصلح لتعريفها بهداه لا يستعمل الا في تفسير الالفاظ والاختراع
المراد بحاب عنه بان المراد بالناس اليهود ونحوهم كما كانت معرفة البلاغة
موقوفة على معرفة الفصاحة لكونها مأخوذة في تعريف البلاغة ويجب تعديها
وهذا عينه وجب ان يتم فصاحة المعنى فالفصاحة الكافية والمعرفة على وجه
من توافر الحروف واختياره ومخالفة القياس القوي والمستنطق من استقراء
اللقية حتى لو وجد في الكلمة شيء من هذه الثلاث لا يكون فصاحة فالقائمه
في الكلمة ويجب ان تكون على اللسان وعمل النطق بها فانه ما يوجب التوافق
نحو افع الجاه المحيطة في قول العرب افسن ناقة وكما ترى المحقق ومنه
ما دون ذلك نحو مستندرات في قول امرؤ القيس فغدا اي ذوابه جمع غدا
والصبر صابد الى الفرج في البيت السابق مستندرات اي ارتفاعات وقد
الكر في اللفظ اسم التفاعل ومروعات ان روى الفصح استنوع رده واستنوع
انفع يمدى ولا يعترف الماعلى فصل العفاس من متى وموسى فصل ايهيب
والعفاس جمع عصفية وهي الحنطة المجرودة من القشر والتمني للفتور والموسى
خلجان التي هي اذ دوابية مشلوبة على الاراس يخبوط وان شعره ينقسم
المعقاس ومثني وموسى والاول يغيب في الاخرى والفرس يان كمن شعر
ورم بعضهم ان نشاء القتل في مستنوع هو قوسيط السنين المحيطة التي هي من
المهمسة التي هي بين النشاء التي هي من المهمسة الشديدة والقراء المحيطة التي
هي من الجهنون ولو قال استنوع لان تلك القتل وهو يولان الرأ البهيمه
ايضاح المجرية في بيان ان يكون مستنوع ايضا متنازلا بل نشاء القتل هو
اجتماع هذه الحروف المحضرة قال ان الاثر ليس التنازله من بعد الحاجة
وان لا يقال

وان لا يقال ان اجدها المالاخر كما طلق ولا يسبب فيهما وان الاستفاد
من اجدهما المالاخر كما تلحق في القيد الماخذ غير متنازله من القرب المخرج كما
يبحث في النسخة في التنازل لم اعتمد من الميراث ما هو معلوم بل علم خلاف علم
وليس ذلك بسبب ان الاجاز من الحلق الى الفتحه امير من ادخاله الى الفتحه
المالحق للمخد من حسن بلع وقلب وطمح وبلغ وهذا هو الذي يمكن اعاده
الذوق الصحيح لغيره لا مستعمل التلق في غير متنازله كان من غير الحاجة او
بعدها او غير ذلك وطنا الحق للميراث بالتبديل ولم يتبع في تحيسته وبيان
سببه لتعدد ضبطه فالاول وان مجال الصلاة التوق وقد سبق الى
بعض الاوهام ان اجتماع الحروف المتقاربة المخرج سبب النقل الحلق ايضا
الكلية وانه لا يخرج الكلام المشتمل على كلمة غير فصحة عن الفصاحة
كما يخرج الكلام المشتمل على كلمة غير عربية عن كونه عربيا بل يخرج صوت
فيها الم اعتمد عن الفصاحة وابتد بعضهم بان اسما وصف الجوز كفضاحة
الكلمة مثلا لا يوجد شفاء الكلمة وهذا خطأ فاحتمل ان فصاحة الكلمات
ماخوذة في تعريف فصاحة الكلام فكيف لا يخرج الكلام المشتمل على كلمة
غير فصحة عن الفصاحة وفصاحة الكلمات جزء من مفهوم فصاحة الكلام
لا وصف جزؤها والقياس على وقوع مفهوم غير فصحة في الكلام العربي فاسلامه
منع ولوسلم فالعقل انه غير في النظم والاسلوب وليس بما عتبار الاسم
الاعلى ولم يشترط في الكلام العربي ان يكون كل كلمة منه عربية كما اشترط في فصاحة
الكلام ان يكون كل كلمة منه فصحة فابن هذا من ذلك وعاقبه يتسلم انه
لا يخرج السوء عن الفصاحة لانه لم يركبها من جملة على كلام غير فصحة للقول
بالشمال القران على كلام غير فصحة بل على كلمة غير فصحة مما يفرد اليه في الجملة
او الجمل لانه ما يجوز القول القائلون على ان كل ما هو لانه ان كلمة واحدة
غير ظاهرة المعنى ولا ما نوسة الاستعمال في متنازله من غير الحاجة اليه

لا يخرج الكلام
من اجدهما المالاخر
المالحق للمخد
الذوق الصحيح
بعدها او غير ذلك
سببه لتعدد ضبطه
بعض الاوهام
الكلية وانه لا يخرج
كما يخرج الكلام
فيها الم اعتمد
الكلمة مثلا لا يوجد
ماخوذة في تعريف
غير فصحة عن الفصاحة
لا وصف جزؤها
منع ولوسلم
الاعلى ولم يشترط
الكلام ان يكون
لا يخرج السوء
بالشمال القران
او الجمل لانه
غير ظاهرة المعنى

Copyrighted material